مرســـوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على الاتفـاق التجـارى والاقتصـادى
بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفـة أمـير دولة البحرين ،

بعـد الاطـلاع على الدستور ،

وعلى الامر الامـيرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الخارجيـة ،

وبعـد موافقـة مجلس الـــوزراء ،

رسمنـا بالقانـون الآتى :

ـ مادة أولى ـ

ووفق على الاتفاق التجارى والاقتصادى بين حـكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع فى مدينة عمان بتاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٣٩٥هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥م المرافق لهذا القانون ٠

ـ مادة ثانية ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـــة البحـرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفـــاع
بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٦هـ ٠
الموافق ٢٢ يناير ١٩٧٦م ٠

الاتفـــاق التجـــارى والاقتصـادى بـين
حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنية الهاشـمية

ان حكومة دولـة البحـرين

وحكومة المملكة الاردنية الهاشميـة

اذ تحدوهما روح التعاون المنبثق من ايمان الشعبين البحرينى والاردنى بالاخوة التى تربطهما ورغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما فقد اتفقتا على مايلى :

المـــادة الاولـــى

تسمح حكومتا البلدين باستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المستوردة والمصدرة مباشرة من والى البلدين ٠

المـــادة الثانيـــة

تعفى اعفاء كاملا من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد المنتجات الزراعية والحيوانيـة والصناعيـــة والثروات الطبيعية التى يكون منشؤها أحد البلدين المتعاقدين والتى يستوردها البلد الآخر ٠

المـــادة الثالثـــة

يعتبر منتجا صناعيا ذا منشأ أردنى أو بحرينى لاغراض هذا الاتفاق كل منتج صناعى لاتقل كلفة المواد الاولية ذات المنشأ المحلى واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة فى صنعه عن ٤٠٪ ولا تستفيد البضائع المصـدرة من المناطق الحرة فى أى من البلدين المتعاقدين والمرسلة الى بلـد الطرف الآخر من مميزات الاعفاء الجمركى وتطبق عليهـا التعريفة الجمركية السارية فى كلا البلدين ٠

المـــادة الرابعـــة

لغرض تطبيق أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة ترفق المنتجات والمصنوعات المستوردة من والى بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر ٠

المـــادة الخامســـة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بابراز الشهادات التى تثبت سلامة المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية من الامراض والآفات عند استيرادها ويقبل البلد المستورد الشهادات الصادرة بهذا الشأن من بلد المصدر ٠

المـــادة السادســـة

يجرى تسديد المدفوعات التجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بأى عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ٠

المـــادة السابعـــة

رغبة فى تنمية التعاون الاقتصادى بين البلدين المتعاقدين وتشجيع حركة السياحة والاصطيـاف فيهما يسعى الجانبان الى :ـ

١ ـ اقامة مشاريع وشركات مشتركة فى كلا البلدين ٠

٢ ـ تمكين رؤوس الاموال التى يوظفها أحد البلدين المتعاقدين أو رعاياه فى البلد الآخر من الاستفادة من مزايا التشجيع والحماية الصناعية التى تتمتع بها رؤوس الاموال الوطنية وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين ٠

٣ ـ منح رعايا أى من البلدين حرية الاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى فى البلد الآخر وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين ٠

٤ ـ تشجيع رعايا كل منهما على السياحة والاصطياف فى البلد الآخر ٠

المـــادة الثامنـــة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر التسهيلات اللازمة لاقامة المراكز التجارية والمعارض الدائمة والمؤقتة والمشاركة فى المعارض والاسواق الدولية فى حدود القوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين ٠

المـــادة التاسعـــة

يؤمن الطرفان المتعاقدان حرية انتقال رؤوس الاموال التى يوظفها أحد البلدين او رعايـاه فى البلـد الآخـر حسب القوانين وتعليمات التحويل الخارجى والقوانين الخاصة بتشجيع الاستثمارات ٠

المـــادة العاشـــرة

يسعى الطرفان المتعاقدان بالعمل على منح كافة التسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائل النقل عبر اراضيهما ضمن القوانين والانظمة السارية فى كلا البلدين ٠

المـادة الحاديـة عشرة

رغبة فى حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التى تضمنها اتفق الطرفان على تأليف لجنة مشتركة تجتمع فى عمان والمنامة سنويا بالتناوب الا اذا طلب أحد الطرفين الاجتماع قبل ذلك وتكون مهمتها :ـ

أ ـ وضع خطة التبادل التجارى بين البلدين ٠

ب ـ الاشراف على تطبيق هذا الاتفاق ودراسة سير التبادل التجارى بين البلدين واتخاذ التوصيات والمقترحات الكفيلة بتنمية هذا التبادل ٠

جـ ـ الاتفاق على الحلول للمشاكل التى قد تحصل نتيجة للتبادل التجارى بين البلدين ٠

المـــادة الثانيـــة عشـرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ويصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات

تؤيد مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقا للانظمة الدستورية فى كل منهما ، ويبقى ساريا لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهائه ، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بثلاثة أشهر على الاقل ٠

وقع هذا الاتفاق فى عمان فى اليوم العشرين من ذى الحجه ١٣٩٥ هجريه الموافق لليوم الثانى والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٧٥ ميلاديه ٠

من نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف باحداهما ولكل من النسختين حجية كاملة ٠

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وزير الصناعة والتجارة

رجائى معشر

عن حكومة دولة البحرين

وزير التجارة والزراعة والاقتصاد

ابراهيم عبدالكريم